

وإذ تدرك تمام الإدراك الأهداف الأصلية التي أنشئ الصندوق من أجلها .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الاستثنائية التي يواجهها عدد كبير من البلدان النامية ، وبصفة خاصة ، البلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف والمجاعة وسوء التغذية ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء المحنة الخاصة التي ألمت باللاجئين الفلسطينيين والحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية قد تعهدت من خلال برنامج عمل كراكاس<sup>(١٧٧)</sup> بتنفيذ مجموعة من التدابير في ميدان التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تستهدف ، فيما تستهدفه ، مساعدتها في مواجهة مشاكلها الإنمائية الحرجة وبلوغ أهدافها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً من بينها ،

١ - تقررتصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص رصيده المتبقي للصناديق والبرامج القائمة في الأمم المتحدة ، على النحو التالي :

( أ ) سبعون في المائة تحوّل عن طريق الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمويل مشاريع تكون الحاجة ماسة إليها ، وبالدرجة الأولى ، في قطاعي الأغذية والزراعة في البلدان المنكوبة بالمجاعة وسوء التغذية ، ولاسيما نتيجة لجفاف شديد أو طويل الأمد ، مع التركيز بصفة خاصة على البلدان الأفريقية :

( ب ) ثمانية عشرة في المائة تحوّل عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وبصفة خاصة لبرنامجها التعليمي ؛

( ج ) إثنا عشر في المائة تحوّل عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛ وتخصص هذه الأموال لأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تكون لها أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان النامية وفقاً للأولويات التي تحددها ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم لضمان تخصيص الأموال وفقاً لهذا القرار في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - ترجو أيضاً من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم تقريراً إلى مجلس إدارة البرنامج في دورته الحادية والثلاثين عن الإجراء المتخذ لتنفيذ هذا القرار ؛

( ج ) التجارة والمواد الخام ، بما في ذلك وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق والإجراءات المناسبة العاجلة في مجال السلع الأساسية ؛

( د ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

( هـ ) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٧٥)</sup> ؛

٣ - تحث جميع الحكومات ، مع مراعاة المشاركة التي يمكن أن تشارك بها البلدان المتقدمة النمو بوجه خاص ، على مواصلة جهود التفاوض الفعالة ، داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بغية اعتماد تدابير عملية في المجالات الموصوفة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - توافق على مراعاة التدابير المتعلقة بالسياسة ذات الطبيعة الفورية ضمن استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٥ - ترجو من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لمقرراته ، اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة اللازمة لتنفيذ التدابير الفورية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٠١/٣٨ - تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص أرصده المتبقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالحاجة إلى تصفية الصندوق الاستثنائي لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة<sup>(١٧٦)</sup> ،

(١٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٤ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. 1. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

المتضررة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدة المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان .

وإذ تسلّم كذلك بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات التطوعية المختصة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الشامل للأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (١٧٨) ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (١٧٩) ، وبالبيان الذي أدلى به المنسق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (١٨٠) ؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام الخاص بملاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل إمدادات الإغاثة وتسليمها وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإنعاش ، والحاجة إلى وجود إجراءات أكثر فعالية للتقييم والرصد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها ؛

٣ - تسلّم بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإلى الحكومات والوكالات المعنية أن تكفل إيلاء مستوى عالٍ من الاهتمام لتلك الأنشطة ؛

٤ - تؤكد من جديد سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، وتسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في إقليمها ، وتشدد على ضرورة تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الإغاثة بما يتفق مع أولويات البلدان المعنية واحتياجاتها ؛

٥ - تؤكد أن المساعدة المادية وغيرها من أوجه المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ينبغي أن تفي ، من حيث نوعيتها وملاءمتها ، بالاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث ؛

٦ - تكرر نداءها إلى جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات المختصة لكي تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ، وأن يوفر تقارير مرحلية ، وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٠٢/٣٨ - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أنشئ بموجبه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، و ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه من جديد ولاية المكتب وطلبت ، في جملة أمور ، تعزيز وتحسين قدرته وفعالته .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعال لتنسيق المساعدات الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ تسلّم بأن نظاماً عملياً قد نشأ ، نتيجة لتلك القرارات وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة ، لتعزيز وتسهيل وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والوكالات التطوعية ،

وإذ تلاحظ أن سير عمل ذلك النظام قد تحسن كثيراً غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى تطبيقه تطبيقاً كاملاً ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير فعالية استجابات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لما وقع في الآونة الأخيرة من كوارث كبرى ،

وإذ تسلّم بأن نقص الموارد مازال يشكل قيداً يعوق استجابة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المسؤولية الرئيسية الرئيسية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان

(١٧٨) A/38/202-E/1983/94

(١٧٩) Corr. 1 و A/38/201-E/1983/69

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٤ ، الفقرات ١ - ١٢ .